لانه ذاتي والزوجية عارضية حادثة بحدوث الشرايع فاذا جاء في
المسائل من هذه الفروض لما تمهد لبيان المخارج تنويع الفروض
الستة الى نوعين فرع عليه بيانها وبدأ ببيان القسم الاول من
المخارج وهي المخارج الكسور المفردة احادا احادا انما كرره لفظا
مع ان معناه مكرر لكان صيغة الجمع في الظرف المقدم ذكره و
لو قال فاذا جاء في مسئلة من هذه الفروض لكان يكفيه ان يقول
احاد بلا تكرير وهذا مع وضوحه قد خفي على الناظرين فيه من
اعيان الشراح ثم ان هذا بحسب الجليل من النظر وههنا نظر
دقيق حكمه عدم صحة احاد بلا تكرير على كل حال وعوان احاد ليس
بمعنى الواحد ولا يجوز استعماله منفردا صرح به الامام الواحدي
في شرح ديوان المتنبي حيث قال لا يستعمل احاد في موضع الواحد
لا يقال هو احاد اي واحد انما يقولون جاؤا احاد احاد اي واحدا
واحدا واحاد في موضع خطاء فمخرج كل فرض منفرد سميه
من الاعداد اي ما يناسبه في المعنى ويشاركه في اصول الحروف
الا النصف فانه من اثنين وليس للاثنين سميا له كالربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة وكذا الثلثان منها
والسدس من الستة التي في الاصل سدسة لكان هذا موضع اشتباه
كان احق بالذكر في مقام التمثيل وانما قدم الربع والثمن على الثلث
والسدس لكونهما من النوع الاول كالنصف فان كان في المسئلة النصف
فقط كما اذا ترك بنتا واخا لاب وام فهي من الاثنين وان كان
فيها الربع فقط كما اذا خلف زوجة واخا فهي من اربعة

وان كان

وان كان فيها الثمن فقط كما اذا بقي منه الزوجة مع الابن فهي من
ثمانية وان كان فيها الثلث فقط كما اذا ورث اما واخا لاب
وام او كان الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلاثة
وان كان السدس فقط كما اذا خلف ابنا واخا فهي من ستة
واذا جاء مثنى او ثلاث هذا بيان القسم الثاني من المخارج وهي
المخارج الكسور المجتمعة وهما من نوع واحد من نوعي الفروض
فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لفرض من ذلك النوع فذلك العدد
مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه ايضا كالستة
هي مخرج السدس ولضعفه الذي هو الثلث ولضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج الثمن ولضعفه الذي
هو الربع ولضعف ضعفه الذي هو النصف والمص انما مثل
بالستة مع كونهما من النوع الثاني لكونها اقل من الثمانية ووجه
ذلك ما تقرر في علم الحساب من ان مخارج الكسور اذا تداخلت
اكتفي بمخرج اقلها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج الاقل ومتداخل
فيه فيكتفى به لخروج الكل منه فاذا اجتمع في المسئلة السدس
والثلث كما اذا ترك اما واخوين لام كانت من ستة وكذا
اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب
وام كانت من ثلاثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف
كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع
والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين

King Saud University
Copyright © King Saud University